من قام مقام غيره الخ قال العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه واما القاعدة
المذكورة فمقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه
بخلاف القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة وكذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولابن هو بمنزلة نفسه لمن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام
السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها
ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره
الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من
قام مقام لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير
انتهى والفقه بابينا قد صرح له بالاستخلاف كلام الشيخ ابي المعين ابي الفقه المبين
افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه قوله وهذا مما يجب حفظه
فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرنا
بره للكنون فلله الحمد والمنة ونساله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق
يوم يحشرون امين وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر
كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله ثم نذكر ما يتعلق به ونصه
برسالته له قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان يقيم
مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من
السلطان لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث
قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه
لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا
اخر مقامه ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لان علي شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه
قد خفي على مولانا خسرو قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة

ابتدا

الكلام مع ابن كمال باشا

ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا او ارتكب شططا اما انه ركب الغلط فللتصريح
بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على
ما لا يتحمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضا فلم
يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في
قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية
الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع
المذكور وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما
يقتضي ذلك فلا يتم التفريع لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة
ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين
على ما ادعاه وبعد هذا اتكام كلمة تصلح فقال وهذا مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه
من الاوهام فلنرجع الى ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها
الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما
ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد
يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد قوله رحمه الله الاذن هذا الشرط اذا لم يكن
الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن
منه او ما يقوم مقامه قلت وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان
السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو
مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك
والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع
الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا
منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله صاحب الشرط في باب الجمعة هو امير البلدة
او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط

من شرايط اداء الجمعة اقامة السلطان بنفسه او اذنه او اذن من اقامه الناس على رجل عند التعذر

Copyright © University